تطبيق قانون المؤلف في بيئة التعليم العالي

The application of copyright in higher education

الدكتورة/ حفيظة أيت تفاتي [2،1]

[1] جامعة تيزي وزو، (الجزائر)

[2] المؤلف المراسل: hafida.aittafati@ummto.dz

تاريخ الاستلام: 2021/02/04 تاريخ القبول للنشر: 2021/04/17 تاريخ النشر: 2021/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ لزهر كرشو (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د./ نورة أبرسيان (جامعة بومرداس)

ملخّص:

تعد المواد التعليمية التي يتم إنجازها في الجامعات مصدر المعرفة للطلبة والباحثين الأكاديميين، ولا تقتصر أهميتها على تحسين نوعية وجودة التكوين ومستوى الأساتذة والطلبة، بل تحمل في طياتها غالبا حلولا لمختلف المشاكل والظواهر في المجتمع. وتشمل هذه المواد صنفين: المحاضرات التي يعدها ويلقيها الأساتذة في منظومة التعليم الجامعي التقليدية أو الرقمية، والبحوث الأكاديمية التي تشكل المخزون الورقي والرقمي للمكتبات، ورغم الخصوصية التي تتمتع بها هذه المواد النابعة من توجهها لخدمة الصالح العام وطبيعة البيئة التي تنتج فيها، إلا أنها تبقى مصنفات فكرية تتمتع بالحماية المقررة في قانون المؤلف.

الكلمات المفتاحية: حقوق المؤلف؛ المؤسسات الجامعية؛ الأستاذ الجامعي؛ المحاضرات؛ البحوث الأكاديمية.

Abstract:

The teaching materials that are designed at universities constitute a significant source of knowledge for the benefit of students and academic researchers. Their importance is not only limited to improving the quality of teaching and the level of researchers but also help to resolve social issues and phenomena. These materials include two types: lectures prepared and taught by professors or developed in the form of electronic support, and academic research which constitutes the digital and paper inventory for libraries. Despite the specificity of such media and their impact on the public interest, such intellectual media remain protected by copyright.

Key words*: Copyright; academic institutions; University professor; conferences; academic research.*

مقدّمة:

تقوم فلسفة نظام حماية حقوق المؤلف على الاعتراف بالحق الطبيعي للمؤلف في الإبداع الفكري، وإحاطته بمجموعة من الضمانات التي تكفل ملكيته لمنتوجه الفكري المستوفي شروطا محددة، والحفاظ على مضمونه وصلته به وممارسة الرقابة الذاتية على اكتمال العملية الإبداعية وجاهزيتها للإبلاغ إلى الجمهور، وجني مكاسب اقتصادية، دون إغفال مبدأ النفعية الذي يقتضي توجيه الحماية لما يضمن تمتع المجتمع بثمار العمل الفكري، وذلك بتبني آليات تسمح بإتاحة المعرفة التي تعد عماد الرفاهية الاجتماعية والتقدم الاقتصادي ومحور الأنشطة والقيم الإنسانية وفقا لما تقتضيه الوثائق والاتفاقيات الدولية.

إلى جانب حقوق المؤلف، التي تمثل مجموع القواعد التي تحمي المعرفة وتضمن توجهها لخدمة الصالح العام، نجد المؤسسات الجامعية التي تعد البيئة الحاضنة للمعرفة؛ فهي المسؤولة عن إنتاجها ونشرها، وتوفير المكونين والمتخصصين لتلبية احتياجات العديد من القطاعات؛ كالصناعة والتجارة والطب والتعليم والعدالة. وتبنى عملية إنتاج المعرفة وإتاحتها في المؤسسات الجامعية على التعليم الذي يشكل الجانب البيداغوجي المناط بالأستاذ الجامعي، والبحث العلمي الأكاديمي المنجز من الطالب أو الأستاذ لنيل شهادة أو درجة جامعية؛ كالأطروحات والمذكرات.

فالعلاقة بين قانون المؤلف والمؤسسات الجامعية وطيدة، باعتباره الإطار الذي يحمي الإنتاج الفكري في شقه الأدبي والفني والعلمي ويضع الضوابط المتعلقة بحمايته واستغلاله، والنفاذ إليه. إلا أن خصوصية المعرفة العلمية التي تنتج في بيئة التعليم وطبيعة توجهها والغرض من إنتاجها، يجعل هذه العلاقة تثير الكثير من القضايا المتعلقة بحماية مواد التدريس والبحوث الأكاديمية؛ كالأطروحات والمذكرات، فهل هي مصنفات بالمفهوم المحدد في قانون المؤلف وتخضع لنفس الأحكام المقررة فيه، أم أنها تخضع لوضع قانوني خاص فيما يتعلق بملكيتها وإدارتها والحقوق المترتبة عليها والنفاذ إليها؟.

تقتضي الإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتماد المنهجين؛ الوصفي والتحليلي، وذلك بعرض بعض نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية والأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الأمر رقم 03-05. 2003) وحزمة النصوص القانونية التي تنظم بيئة البحث العلمي في الجزائر وتحليلها، من أجل تحديد المعاملة التشريعية للمواد التعليمية في قانون المؤلف ومنظومة البحث العلمي، مع التمييز بين المحاضرات **(المحور الأول)** والبحوث الأكاديمية التي تنجز في إطار الجامعات **(المحور الثاني)**.

المحور الأول:
إضفاء صفة المصنف على المواد التعليمية البيداغوجية

تشكل المحاضرات الجامعية التي تتضمن الدروس المقررة في المنهج الرسمي لكل تخصص جامعي، جوهر العملية التعليمية، وغالبا ما تفرغ في قالب شفهي، أو كتابي أو تسجيل سمعي بصري، سواء أُتِيحَت في بيئة التعليم التقليدية أو الرقمية (التعليم عن بعد). وبما أن سمة الإنتاج الفكري لصيقة بهذه المحاضرات، وبما أن قانون المؤلف هو الإطار القانوني الذي يحمي الإنتاج الفكري الأصيل، سنحاول البحث عن الصلة بينهما، عن طريق المقاربة بين المصنف ومبادئ حمايته في الاتفاقيات الدولية والأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة **(أولا)** والمحاضرات الملقاة شفاهة أو المعدة كتابة أو في تسجيل سمعي بصري في إطار المهام البيداغوجية للأستاذ الجامعي **(ثانيا)**.

أولا: تحديد المصنف المشمول بالحماية في قانون المؤلف

تحمي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية والأمر رقم 03-05 الأعمال الفكرية التي ترقى لمصاف المصنفات، وبالرجوع لاتفاقية برن (اتفاقية برن. 1886) - ورغم تعديلاتها المتلاحقة - لا نجد تعريفا للمصنف الذي تضفي عليه الحماية القانونية، ولا حصرا للأعمال الفكرية التي تعتبر مصنفات (كريم، العدد 27، 2020)، بل اكتفت بالإشارة في المادة 2 منها إلى أن المصنف :" هو كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية...". وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة: "تختص، ومع ذلك تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما لم تتخذ شكلا ماديا معينا".

يقصد بالمصنف، حسب اتفاقية برن واتفاقية تريبس (اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية. 1994) -التي تبنت نص المادة 2 من اتفاقية برن عن طريق الإحالة الواردة في المادة 9- العمل الذهني للإنسان، مهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، أما تعليق منح صفة المصنف وما يترتب عليها من آثار على القيام بتثبيت العمل الفكري بعد خروجه من ذهن المؤلف على دعامة مادية من عدمه، فقد تركت لسلطة المشرع الوطني في كل بلد عضو في اتحاد برن.

فاتفاقية برن واتفاقية تريبس -من خلال الإحالة إلى نصوص اتفاقية برن- لم تعرفا المصنف، بل اكتفتا بتبني مبدأين تقوم عليهما عملية تحديد العمل الفكري الذي يعتبر مصنفا أهلا للحماية. ويعتبر المبدأ الأول إيجابيا في شقه الأول، وسلبيا في شقه الثاني، يتمثل الشق الايجابي في إفراغ الأفكار في قالب شكلي حتى تحظى بالحماية وتحمل اسم المصنف، وهذا ما يعني إقصاء الأفكار من اعتبارها مصنفات حتى ترتدي ثوبا من الكلمات أو الرسوم أو النحت أو الموسيقى وغيرها من أشكال التعبير. أما الشق السلبي الذي لا يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار لمنح صفة المصنف، وما ترتبه هذه الصفة من آثار قانونية عندما ترتبط بالعمل الفكري، فيتمثل في وجوب حماية شكل التعبير الذي تفرغ فيه الأفكار بغض النظر عن

نمطه ونوعه، وهذا المبدأ لم تنص عليه صراحة اتفاقية برن بل يستنتج ضمنيا من صياغة العبارة الواردة في نص المادة 2 " أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه"، ومن تعداد المصنفات التي قد تتخذ أشكالا متعددة؛ كالموسيقى والمسرح والرسم والكتابة، وغيرها من أساليب التعبير المعروفة. وتكمن أهميته في شَقَّيْه معا في اعتباره معيارا للتفرقة بين شكل العمل الفكري ومضمونه، حيث يسمح باستبعاد الأفكار من الحماية بموجب قانون المؤلف وخروجها من دائرة الملكية والاحتكار والتداول التجاري، حفاظا على تطور العملية الإبداعية واستمراريتها بشكل يسمح بتراكم المعارف والفنون والآداب والاستفادة منها.

أما المبدأ الثاني، فتتوقف تحقق صفة الإيجابية أو السلبية فيه على موقف التشريعات الوطنية منه، فإذا استوجب المشرع الوطني تثبيت العمل الفكري على دعامة مادية محسوسة للحماية، عدَّ هذا المبدأ إيجابيا، أي يجب أن يتحقق في العمل الفكري حتى يسمى مصنفا، أما إذا قررت التشريعات الوطنية منح صفة المصنف للعمل الفكري دون تثبيته على دعامة مادية فيعتبر مبدأ سلبيا تتحقق مع غيابه صفة المصنف في العمل الفكري.

بالرجوع للأمر رقم 03-05، وبناء على منهج الحماية المقرر في اتفاقية برن، والذي يتيح مساحة كبيرة من المرونة للتشريعات الوطنية في تحديد تفاصيل الحماية، نجده يقدم في نص المادتين 4 و5 أمثلة عن المصنفات المحمية دون تعريفها، مع تبني مبادئ ثابتة لتحديدها؛ منها الإيجابية، وتتمثل في حماية الشكل الذي تفرغ فيه الفكرة، وإن لم ينص صراحة على هذا المبدأ، لكن يمكن استخلاصه ضمنيا من عبارة "نمط تعبير" الواردة في المادة 3 فقرة 2 والمادة 7 " وفي التعبير الشكلي المستقل".

إضافة إلى هذا المبدأ، نجد مبدأ إيجابيا ثانيا يعد حجر الزاوية في مجال حق المؤلف حتى لو لم تنص عليه اتفاقيتي برن وتريبس، تبناه الأمر رقم 03-05 في المادتين 3 و 7، دون تعريفه أو رسم حدوده، يتمثل في تمتع الشكل الذي يفرغ فيه العمل الفكري بالأصالة، وذلك متى تولد عن جهود المؤلف الشخصية وحمل بصمته وطابعه الشخصي (كولومبيه. 1995. ص 21)، ولا يشترط أن تكون الأصالة مطلقة، لأن الإبداع الفكري في مجال الملكية الأدبية والفنية يرتكز على عناصر موجودة سابقا، إلا أن جهود المؤلف في تقديمه بشكل يظهر شخصيته ومجهوده؛ كأسلوب عرضه للأفكار وطريقة تناولها وتحليلها تجعله مميزا عن باقي الإبداعات السابقة وليس مجرد نسخا عنها أو تقليدا لها (ليبزيك. 2003. ص 75) (كنعان. 2000. ص 198).

تبنى الأمر رقم 03-05 إضافة إلى هذين المبدأين الايجابيين، مجموعة من المبادئ السلبية التي لم تقررها اتفاقية برن في المادة 3 فقرة 2 التي تنص على ما يلي: "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا على دعامة مادية أم لا تسمح بإبلاغه إلى الجمهور". مما يعني أن الإنتاج الفكري المفرغ في قالب شكلي أصيل يتمتع بالحماية، مهما كان شكل التعبير عنه والغرض المنشود منه، ودرجة استحقاقه؛ أي قيمته التي يتولى تحديدها الجمهور دون القانون أو القاضي، كما أن المشرع لم يشترط التثبيت المادي للمصنف، وهذا ما يجعل المصنفات الشفوية قابلة للحماية.

نلاحظ، إضافة إلى تحديد مبادئ الحماية الايجابية والسلبية، أن تعداد المصنفات في المادة 2 والمادة 4 من الأمر رقم 03-05 لا يتسم بالطابع المانع، وهذا ما يسمح بالدمج الفوري لكل الأعمال الفكرية التي قد تظهر نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي في طائفة المصنفات المحمية طالما أفرغت في قالب شكلي أصيل، وبغض النظر عن نمط تعبيرها وتوجهها وقيمتها (كولومبيه. ص 144).

ثانيا: مدى استجابة المحاضرات لمبادئ تحديد المصنف

تتمتع الأعمال الفكرية بصفة المصنف وما يرتبط بها من حماية مقررة في قانون المؤلف، متى اتخذت شكلا معينا يتمتع بالأصالة، وبغض النظر عن نمط تعبيرها وتوجهها ودرجة استحقاقها، وبإسقاط هذه المبادئ الثابتة في قانون المؤلف على المحاضرات التي تلقى على الطلبة في المدرجات وقاعات التدريس مباشرة في الحرم الجامعي، أو عن طريق المنصات الرقمية، نستنتج ما يلي:

- تعداد المصنفات في اتفاقية برن والأمر رقم 03-05 جاء على سبيل المثال لا الحصر، كما أن اتفاقية برن تشير صراحة في المادة 2 منها إلى حماية المحاضرات كشكل من أشكال التعبير الذي يرقى لاعتباره مصنفا محميا، والمادة 4 من الأمر رقم 03-05 تنص صراحة على حماية المصنفات الشفوية وتستدل بالمحاضرات كشكل من أشكالها. كما أن عبارة "محاضرات" جاءت على إطلاقها في كلا النصين ولم تقيد بنوعها أو مضمونها أو مكان إلقائها وبصفة الشخص الملقي لها أو الجمهور الموجهة له، وهو ما يعني أن المحاضرات الجامعية تدرج في فئة المصنفات الواردة في اتفاقية برن والأمر رقم 03-05.

- تفرغ المحاضرات في قالب شكلي شفهي أو مكتوب، وبالتالي تخرج من ذهن المحاضر وفكره لتفرغ في قالب قابل للإبلاغ إلى المتلقي، وهو ما يتفق مع مبدأ الحماية المتمثل في إفراغ الأفكار في قالب شكلي لحمايتها.

- لا يشترط المشرع الجزائري التثبيت المادي للعمل الفكري حتى يعتبر مصنفا فكريا، وبالتالي تحمى أشكال التعبير الشفوية مثلها مثل أشكال التعبير الأخرى؛ كالكتابة أو الرسم أو النحت أو النقش، وهذا ما يعني حماية المحاضرات الشفهية التي تعد أسلوبا تعليميا أساسيا في الجامعات.

- تقوم الحماية على عدم الأخذ بعين الاعتبار وجهة المصنف، أي حماية العمل الفكري المفرغ في قالب شكلي أصيل، سواء كان ثقافيا أو علميا أو سياسيا أو موجها للتدريس بمختلف مستوياته، وهذا ما يجعل المحاضرات ذات التوجه التعليمي الملقاة شفاهة أو المعدة كتابة للطلاب مصنفات بالمعنى المحدد في قانون المؤلف.

- يتفق منهج إعداد المحاضرات مع مبدأ الأصالة، الذي يتحقق بتوافر البصمة الشخصية للمؤلف، أي الاعتماد على أفكار متداولة ونهج أسلوب جديد في شرحها وتقديمها للطالب، وهذا ما يتماشى مع الطابع التراكمي للعلوم والمعارف، الذي يقتضي بناء المعرفة بالاعتماد على الأفكار والبحوث والمعارف السابقة. وتجب الإشارة هنا إلى أنّ جودة المحاضرات أو قيمتها العلمية ليست معيارا لاعتبارها مصنفا وحمايتها، لأن الأصالة مسألة مرتبطة بالحماية، عكس القيمة العلمية التي تعتبر مسألة ذاتية يختلف تحديدها من متلقي لأخر حسب قدراته الاستيعابية ومداركه المعرفية وتخصصه العلمي.

- أتاحت تكنولوجيا الإعلام والاتصال تقنية التعليم عن بعد، والذي أصبح خيارا استراتجيا لجأت إليه العديد من الدول -ومنها الجزائر- خلال أزمة وباء كوفيد 19، ويقوم على إتاحة المحاضرات على منصات الكترونية عن طريق الكتابة أو التسجيلات السمعية البصرية، ومع هذا فهي لا تفقد صفة المصنف، طالما أن المشرع لا يعتد بشكل التعبير ولا بأسلوب الإبلاغ للمتلقي، ولا حتى بطبيعة الكتابة يدوية أو الكترونية.

فالمحاضرات إذن؛ شفهية أو مكتوبة؛ ملقاة في قاعات التدريس أو المدرجات أو متاحة على منصات التعليم الالكترونية؛ كتابة أو في شكل تسجيل سمعي بصري، هي مصنفات محمية بموجب قانون المؤلف، طالما أفرغت في قالب شكلي أصيل، وتمنح لصاحبها صفة المؤلف وما يترتب عنها من حقوق معنوية مؤبدة، تخول المؤلف الحق في نسبة مصنفه إليه، حيث يبقى اسمه مذكورا على محاضراته ولا يجوز حذفه مطلقا، وكذا الحق في تقرير شكل ووقت الكشف عنها للطلبة، والحق في تعديلها واحترام سلامتها. أما ملكية الحقوق المالية (حق الاستنساخ؛ حق الإتاحة إلى الجمهور، حق التتبع في مصنفات الفنون التشكيلية) فتبقى محل خلاف في غياب ميثاق للملكية الفكرية في الجامعات الجزائرية تتحدد على أساسه العلاقة الموجودة بين المؤلف والمؤسسة الجامعية والمنتوج الفكري الذي ينجز في إطارها، ولا يوجد ما يمنع من إدراج بند في أي ميثاق قد تتبناه الجامعة يسند ملكية الحقوق المالية التي ترتبط بالمحاضرات الجامعية، بناء على ما يلي:

- يقدم الأستاذ الجامعي من خلال التعليم العالي خدمة عامة، يتلقى مقابلها راتبا، وهو ما تؤكده المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث (المرسوم التنفيذي رقم 08-130. 2008) التي تنص على ما يلي:" يؤدي الأساتذة الباحثون من خلال التعليم والبحث مهمة الخدمة العمومية للتعليم العالي. وبهذه الصفة، يتعين عليهم القيام بما يأتي: - إعطاء تدريس نوعي ومحين مرتبط بتطورات العلم والمعارف والتكنولوجيا والطرق البيداغوجية والتعليمية ومطابقا للمقاييس الأدبية والمهنية..." والمادة 32 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية (الأمر رقم 06-03. 2006) التي تنص:" للموظف الحق بعد أداء الخدمة في راتب". لذا فمن الطبيعي أن تعود ملكية الخدمة المقدمة (التدريس في شكل محاضرات) للمؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها الأستاذ الجامعي. ولكن بما أن هذه الخدمة ذات طبيعة خاصة تتمثل في منتوج فكري، يرتب لصاحبه حقوق التأليف التي تتضمن جانبا معنويا لصيقا بشخصية المؤلف، وأخر مالي يرتبط بعملية استغلال المصنف والحصول على عوائد اقتصادية، فإن المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها الأستاذ الجامعي لا ينتقل إليها إلا الجانب المالي لحقوق التأليف.

- يتقيد الأستاذ الجامعي في اعداد المحاضرات بالمقرر الرسمي المعتمد من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما أنه يعتمد في تأليفها وإبلاغها للطلبة على مرافق الجامعة ومواردها؛ كموارد المكتبات (مختلف المراجع المتاحة في المكتبات الجامعية) وخدمة الانترنت وقاعات التدريس والمنصات التعليمية الرقمية.

المحور الثاني:
المعاملة التشريعية الخاصة للبحوث الأكاديمية

البحوث الأكاديمية هي العمل الفكري الذي ينجزه الطالب أو الباحث بعد بحث مفصل معتمدا على مجموعة من الأدوات التي تساعده على الوصول إلى النتائج المرجوة من البحث ومتقيدا بمعايير وأسس وضوابط البحث العلمي. ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع؛ الأبحاث المعدة لدرجة الماستر والماجستير والدكتوراه، ونجدها متاحة عادة على دعامة ورقية أو الكترونية. هذه البحوث تعتبر مصنفات بمفهوم قانون المؤلف مع الكثير من أوجه الخصوصية التي يقتضيها توجهها والبيئة التي تنتج فيها، والتي تظهر في مبادئ تحديدها **(أولا)** وفي الحقوق التي ترتبها لأصحابها **(ثانيا)**.

أولا: البحوث الأكاديمية مصنفات فكرية تخضع لشروط حماية خاصة

تعتبر البحوث الأكاديمية مصنفات بمفهوم قانون المؤلف، متى أفرغت في قالب شكلي أصيل، بغض النظر عن شكل التعبير عنها وتوجهها وقيمتها، إلا أن توجهها لخدمة النفع العام يجعلها تخضع كذلك لنظام خاص من عدة جوانب عن نظام الحماية المقرر في قانون المؤلف.

تنجز البحوث الأكاديمية لغرض علمي أكاديمي، لا يعود بثماره على الطلاب والباحثين بالترقية في الدرجات والحصول على الشهادات الجامعية، بل هو وجه من أوجه خدمة المصلحة العامة التي تقتضي تطوير وإثراء المعارف وإنشاء بنوك معلومات، وهو ما يؤكده المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي (المرسوم التنفيذي رقم 98-254. 1998) في المادة 17:" ينبغي أن تحدد مواضيع مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه وتصاغ كلما أمكن الأمر ذلك للاستجابة لضرورة الجمع المزدوج بين الأهداف البيداغوجية لتكوين المكونين، وأهداف البحث من جهة، وبين أهداف البحث وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى"، وفي المادة 52: "تهدف الأطروحة لنيل الدكتوراه إلى تكريس قدرات المترشح لتحقيق **عمل بحث مبتكر ذي مستوى** قيم والمساهمة بصفة معتبرة في حل المشاكل العلمية والتكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية. يجب أن تقدم الأطروحة **مساهمة في تطوير المعارف أو تؤدي إلى تطبيقات جديدة**".

تنص في نفس السياق المادة 34 من المرسوم رقم 87- 70(المرسوم رقم 87-70. 1987) على ما يلي: "تستهدف الدراسات العليا الثانية إثبات قدرة المترشح على إنجاز عمل **بحث أصيل من مستوى عال** وعلى المساهمة الفعالة في التنمية الثقافية والعلمية والتكنولوجية". كما ينص القرار رقم 547 المحدد لكيفيات التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها (القرار رقم 547. 2016) في المادة 3 فقرة 2 على: "يجب أن تستجيب المناصب المفتوحة للاحتياجات البيداغوجية والاجتماعية والاقتصادية للبلد".

يبرز الأخذ بعين الاعتبار بتوجه الأبحاث الأكاديمية أو الغاية من وجودها في النصوص القانونية المذكورة، حيث يشترط أن تكون موجهة لخدمة الصالح العام بتحقيقها لأهداف التنمية بأبعادها المختلفة؛ الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتكنولوجية. ونلاحظ أن هذا التوجه يُشترط صراحة فقط

في أطروحة الدكتوراه، دون سواها من البحوث الأكاديمية الأخرى، حيث حددت المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 الهدف من انجاز مذكرات الماجيستر والمتمثل في تلقين الطالب التحكم في المناهج العلمية من ناحية الموضوعية والدقة وتنمية قدراته في الملاحظة والتحليل والتلخيص.

كما نلاحظ من مضمون النصوص السابقة اقتران الأصالة بالقيمة، التي تبرز من خلال العبارات "ذي **مستوى قيم** والمساهمة بصفة معتبرة في حل المشاكل العلمية.."؛ "يجب أن تقدم الأطروحة **مساهمة في تطوير المعارف أو تؤدي إلى تطبيقات جديدة**"؛ "**بحث أصيل من مستوى عال** وعلى المساهمة الفعالة في التنمية".

وفقا للمبدأ الثابت في قانون المؤلف، لا يمكن اتخاذ قيمة أو جودة الأعمال الفكرية معيارا للتمييز بين تلك الأعمال التي ترقى لاعتبارها مصنفات تتمتع بالحماية، وبين تلك التي تقصى منها، لأن الجودة عنصر غير ثابت يتوقف تقديره على ذوق الجمهور المتلقي للعمل الفكري، إلا أن الملاحظ بالنسبة للبحوث الأكاديمية أن الأصالة -التي تكمن في وضوح الجهد الخلاق الذي ينم عن شخصية الباحث- تقترن بالجودة، حيث يجب أن يبلغ البحث مستوى عال يساهم في تقديم الحلول للمشاكل العلمية والتكنولوجية والاجتماعية وتطوير المعارف بالنسبة للعلوم الاجتماعية والإنسانية أو تطبيقات جديدة (اختراعات بالنسبة للتخصصات العلمية والتقنية). ففي قانون المؤلف يُكْتفى بالأصالة التي يقدرها القاضي المعروض عليه النزاع، لأن قانون المؤلف لم يقدم معيارا لتحديد الأصالة في العمل الفكري، ولم يحدد زمن تقديرها، بل منح حماية تلقائية للعمل الفكري الذي يفرغ في قالب شكلي، وبالتالي فهو يفترض اقتران الأصالة بالقالب الشكلي افتراضا قابلا لإثبات العكس أمام القضاء؛ كأن يقدم الشخص دليلا أمام القاضي يثبت من خلاله أن هذا العمل نسخة عن عمل موجود سابقا مثلا.

أما في البحوث الأكاديمية (الدكتوراه)، فالنصوص القانونية المشار إليها تقرر شرطا أخر أكثر صرامة من الأصالة وهو القيمة العلمية للبحث الأكاديمي، التي يتم تقديرها من طرف لجنة المناقشة على أسس موضوعية، إلا أننا نجد المرسوم التنفيذي رقم 98-254 ينص صراحة على أن البحوث المقدمة للحصول على شهادة الماجيستر لا يشترط فيها الابتكار، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن المقصود بالابتكار في النص، هل ينصرف إلى الأصالة أو القيمة، والراجح أنه ينصرف لمفهوم القيمة لأن هذه البحوث مقررة أساسا لتدريب الطلبة على مهارات التحكم في تقنيات البحث العلمي ومنهجه واحترام الأمانة العلمية، وليس لإضافة مساهمة من شأنها تطوير المعارف الموجودة وإيجاد حلول لمشاكل علمية أو اجتماعية أو اقتصادية وحتى تكنولوجية. ولأن الأصالة شرط لصيق بأي عمل فكري ولا يمكن فصله عنه.

ثانيا: ممارسة الحقوق التي ترتبها الحماية للبحوث الأكاديمية

البحوث الأكاديمية مصنفات بمفهوم قانون المؤلف، وإن كانت النصوص القانونية التي تنظم بيئة البحث العلمي في الجامعات، وإضافة إلى المبادئ العامة المقررة في قانون المؤلف، تقرر شرطين تقتضيهما طبيعة المجال الذي تنجز فيه، وهما القيمة والتوجه، إلا أنها تمنح لصاحبها صفة المؤلف وما يرتبط بها من حقوق معنوية. وإن كانت ممارسة الحق في سلامة المصنف المخول للمؤلف بموجب المادة 25 من الأمر رقم 05-03 التي تنص على ما يلي:" يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل

يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة" لا تثير أي إشكال، حيث يمكن للباحث الحفاظ على سلامة مضمون مصنفه وعدم المساس به بأي شكل من الأشكال، والاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل قد يطرأ عليه، من شأنه المساس بسمعته ومكانته ومصالحه المشروعة (بلقاضي. 1997. ص178) (Emmanuel DERIEUX. 1997,P7)، إلا أن الحقوق المعنوية الأخرى تثير بعض القضايا التي يتوجب علينا مناقشتها وإزالة اللبس الذي يكتنفها.

يمنح المؤلف الحق المعنوي في نسبة المصنف إليه ويعرف بحق الأبوة تشبيها بعلاقة الابن بأبيه، فله وحده طبقا للمادة 23 من الأمر رقم 03-05 حق أبوة مصنفه الفكري الذي يعبر عن شخصيته. ويتم الإعلان عن حق الأبوة عن طريق ذكر اسم الباحث ولقبه على بحثه، سواء تم تثبيته على دعامة ورقية أو الكترونية، وإن كانت ممارسة هذا الحق لا تثير إشكال بالنسبة للطالب أو الأستاذ الذي ينجز البحث، سواء أكان فرديا أم ثنائيا (مذكرات الماستر) طالما أن قانون المؤلف يعترف بالمصنفات التي يتعدد فيها المؤلفين، إلا أن هذه البحوث لا يمكن أن تنجز أو تعتمد من طرف الهيئات المختصة دون وجود مشرف يتابع هذا العمل من لحظة تسجيله وحتى مناقشته، لذا يطرح الإشكال حول طبيعة مساهمة المشرف هنا، هل هي مساهمة أصيلة وتخوله صفة المؤلف أم لا؟

عند تصفح المواد 42 و46 و63 و64 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 والمواد 24 و27 و32 و39 من القرار رقم 547 نجدها تلزم المترشح لشهادة الدكتوراه بتسجيل موضوع بحثه بعد اختيار المشرف الذي يجب أن تتوافر فيه مؤهلات علمية معينة لمتابعة عملية سير البحث، ويتوقف قرار الباحث بإيداع عمله على موافقة المشرف، فالمشرف -وكما يستدل من اسمه ومن الدور المناط به في النصوص القانونية- يقتصر دوره على توجيه الطالب منهجيا وعلميا، فمساهمته ضرورية من أجل قيمة العمل العلمي المقدم، لكنها لا ترقى لعملية التأليف التي تستدعي البحث والتحليل والتمحيص والقراءة المتأنية، وما تتطلبه من جهد ووقت، كما أنها لا تتمتع بالأصالة المطلوبة لحماية العمل الفكري، وبهذا فهو يختلف عن المؤلف الذي يبدع المصنف حسب المادة 12 من الأمر رقم 03-05.

إضافة للحق المعنوي في أبوة المصنف، يعترف الأمر رقم 03-05 في المادة 22 للمؤلف بالحق في الكشف عن المصنف للجمهور، فالمؤلف ينفرد وحده بتقدير عمله وتحديد اللحظة التي يراه فيها مكتملا وجديرا بالإبلاغ إلى الجمهور ليطلع عليه والشكل الذي ينشر فيه وطريقة النشر، ولا يحق لأحد غيره ممارسة هذا الحق بدلا عنه أو إجباره على الكشف عن مصنفه في وقت أو شكل محدد، بل وحتى في حالة وجود التزام تعاقدي بتسليم المصنف، يرجح الحق المعنوي في الكشف على الالتزام التعاقدي، وهو ما يعني عدم إجبار المؤلف على الكشف عن المصنف (صالح. 2006. ص476).

لكن، بالرجوع للنصوص التنظيمية التي تتعلق بالبحث العلمي؛ نجدها تحدد القالب الشكلي الذي يجب أن تفرغ فيه البحوث الأكاديمية واللغة التي تحرر بها، حيث تشترط المادتين 44 و59 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 أن تكون هذه البحوث مكتوبة ومحررة باللغة العربية مع ترك السلطة التقديرية للهيئات العلمية على مستوى الجامعة في اعتماد خيار الباحث في طرح عمله في قالب مكتوب بلغة غير اللغة العربية، وكذا منح مدة محددة لإنجاز البحث وايداعه لدى الهيئات العلمية المعتمدة قبل

عرضه على لجنة المناقشة، تقدر بالنسبة لأطروحة الدكتوراه علوم حسب المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 بخمس سنوات قابلة للتمديد سنة إضافية بناء على رأي المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة الجامعية المعنية معلل وموضح قانونا، أما بالنسبة لدكتوراه الطور الثالث، فحددتها المادة 19 من القرار رقم 547 بثلاث سنوات يمكن تجديدها سنة واحدة بناء على رأي معلل من طرف المشرف ولجنة التكوين في الدكتوراه وباقتراح من الهيئات العلمية المؤهلة، وهو ما قد يحملنا على الفهم أن هذه الشروط تتعارض مع الحق في الكشف عن المصنف، إلا أن إدراك أهمية هذه الشروط تجعلنا نصحح هذا الفهم المتسرع، ذلك أن الكتابة باللغة الوطنية لها دور جلي في إثرائها ونشرها وتوثيق البحوث العلمية باعتبارها الوعاء الذي يحفظ المعارف ويسمح بنقلها إلى المتلقي، في حين نجد أن المهلة الزمنية المقررة قانونا للإيداع على مستوى الهيئات المختصة قصد تعيين لجنة المناقشة، قابلة للتجديد بناء على قرار المجالس العلمية، كما أنها مدة محددة لإيداع العمل ومناقشته وتقييمه من طرف اللجنة، وليس للكشف عنه لجمهور الطلبة والباحثين، بل يتقرر الكشف بعد المناقشة العلنية ورأي اللجنة الايجابي في تقييم العمل البحثي وجدارته لنيل الشهادة الجامعية، وأخذ الباحث فترة للتقيد بالملاحظات وإجراء التصويبات المطلوبة قبل إيداع العمل والكشف عنه، وهو ما يؤكد أن الكشف عن البحث الأكاديمي هنا، هو كشف في نطاق ضيق لا يتعدى لجنة المناقشة والمشرف والهيئة العلمية التي يودع لديها العمل، والغرض منه هو المناقشة، أما الكشف الواسع النطاق بمفهوم قانون المؤلف، فلا يتحقق إلا بعد أن يقتنع الباحث بصلاحية بحثه للنشر.

يتمتع المؤلف إلى جانب الحقوق المعنوية بحقوق مالية استئثارية تخوله القيام بنفسه أو للغير بموجب ترخيص منه باستنساخ مصنفه وإبلاغه للجمهور، لكن في حالة البحوث الأكاديمية، وبما أن الغرض من إنجازها يعود بالنفع الخاص على الأستاذ أو الباحث بالحصول على شهادة جامعية أو درجة علمية، والنفع العام وهو تطوير البحث العلمي والمساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتكنولوجية، فالمؤلف يحتفظ فقط بالحقوق المعنوية التي تعتبر لصيقة بشخصيته، والتي بمقتضاها لا يمكن حرمانه من نسبة عمله إليه؛ حيث يبقى اسمه مقترنا به ولا يمكن حذفه أو إدراج أسماء أخرى محله أو معه، أو تغيير مضمونه، إلا أن المؤسسة الجامعية التي أنجزت فيها البحوث المعنية تعتبر المالكة للحقوق المالية التي تترتب عليها، وهو ما أقرته صراحة المادة 87 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254:"تنسب الأعمال العلمية التي يعدها المترشح في إطار أطروحة الدكتوراه بقوة القانون للمؤسسة المؤهلة التي سجل فيها المترشح وقام بأبحاثه فيها ويمكنها التصرف فيها بكل حرية إلا إذا تخلت عنها صراحة لصالح المترشح". والمادة 43 من القرار رقم 547: "تعد الأعمال العلمية التي أعدها الطالب في إطار أطروحة الدكتوراه ملكا للمؤسسة التي سجل فيها، ويمكن لهذه الأخيرة أن تتصرف فيها بكل حرية ما لم تتنازل عنها لفائدة الطالب"، أي أن المؤسسة الجامعية هي من يتحكم في عملية إتاحة البحوث للطلاب والباحثين عبر قنواتها الخاصة؛ سواء المكتبات أو المنصات الالكترونية المخصصة لنشر المخزون الرقمي للجامعات، ولا يمكن للمؤلف أو المشرف نشرها كاملة أو أجزاء منها أو تغيير صفتها الأكاديمية، ولكن استثناء يجوز للمؤلف نشرها بعد الحصول على ترخيص من المؤسسة الجامعية التي أنجزت في إطارها مع

الاحتفاظ بصفتها كبحث أكاديمي، أي الإشارة في الدعامة المادية التي يحمل عليها البحث -وغالبا ما تكون دعامة ورقية- إلى أنه بحث أكاديمي (أطروحة دكتوراه أو مذكرة ماجيستر أو ماستر).

وتتوقف سلطة الجامعة في التحكم في عملية استنساخ وإتاحة البحوث الأكاديمية في حدود الاستثناءات المقررة في قانون المؤلف للأغراض التعليمية والتربوية، وهي: استعمال البحوث الأكاديمية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية المنصوص عليه في المادة 43 من الأمر رقم 03-05 والاستشهاد بمقتطفات قصيرة من البحوث الأكاديمية المقرر في نص المادة 42 من نفس الأمر واستنساخ البحوث الأكاديمية من قبل المكتبات ومراكز التوثيق لغرض الدراسة أو التعليم الجامعي الخاص الذي أقرته المادة 45 من الأمر السالف الذكر.

أما فيما يتعلق بالتعدي على الحقوق المعنوية والمالية المترتبة على البحوث الأكاديمية، فنميز هنا بين فرضيتين، الأولى، أن يثبت أن هذه البحوث كانت محلا للتعدي، فهنا يتابع المتعدي بارتكابه جنحة التقليد على أساس أحكام الباب السادس من الأمر رقم 03-05، أما الفرضية الثانية، فتتحقق في حالة ثبوت اشتمال البحوث الأكاديمية على تعدي على الحقوق المعنوية والمالية المقررة لمؤلف أخر على مصنف محمي، فهنا يتعرض صاحب البحث إلى عقوبات تأديبية تتمثل في إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه الأستاذ الباحث أو الطالب طبقا للمادتين 27 و 28 من القرار رقم 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالسرقة العلمية ومكافحتها (القرار رقم 1082. 2020)، دون الإخلال بحق المتضرر في المتابعة القضائية على أساس جنحة التقليد التي نظم أحكامها الأمر رقم 03-05.

الخاتمة:

ارتباط سمة الإنتاج الفكري بالمحاضرات والبحوث الأكاديمية التي تنجز وتتاح في بيئة التعليم العالي واستجابتها لمبادئ الحماية المقررة في قانون المؤلف يجعلها مصنفات قابلة للحماية القانونية وما ترتبه من حقوق معنوية ومالية، ووسائل إنفاذ عند ثبوت التعدي عليها، إلا أن خصوصية توجه البحوث الأكاديمية والغاية من انجازها يجعلها تخضع لضوابط خاصة محددة في النصوص القانونية التي تنظم البحث العلمي، سواء من ناحية طبيعة القالب الشكلي الذي تفرغ فيه الأفكار ونمط التعبير عنها، وملكية الحقوق المترتبة عليها، والجزاءات المقررة عند وقوع التعدي عليها، وكذا عند اشتمالها على تعدي على مصنفات أخرى محمية.

ونظرا لأن البحث العلمي ودعمه وتطويره من أولويات المجتمعات والمؤسسات الجامعية، فيجب أن تسهر هذه المؤسسات على ما يلي:

- توعية الباحثين؛ طلبة وأساتذة بأهمية حقوق الملكية الفكرية في حماية المعرفة في بيئة التعليم العالي.

- احترام مبادئ وأخلاقيات البحث العلمي لحماية حقوق المؤلفين، سواء أكانوا أكاديميين أم من غير الأكاديميين.

- تبني الجامعة لسياسة واضحة فيما يتعلق بممارسة حقوق المؤلف التي تترتب على المواد التعليمية التي تنجز بمناسبة التعليم العالي أو البحث الأكاديمي.

- حماية نتائج الأبحاث وإدارتها بفعالية من خلال الاستخدام الفعال لنظام الملكية الفكرية، خاصة وأن الجامعات مجبرة أن تكون مفتوحة على عالم الأعمال والتعاون الدولي.

- توعية الباحثين بخطورة السرقة العلمية، واتباع إجراءات صارمة للحد منها في الوسط الجامعي.

الإحالات والمراجع:

1. *Emmanuel DERIEUX. (vol 12, n1, 1997, édition Yvon blais, Canada). universitaire et droit moral d'auteur en droit français. les cahiers de la propriété intellecteulle.*
2. اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (15 أفريل 1994)، ودخلت حيز النفاذ في 1 جانفي 1995.
3. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 1886. انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 21 سبتمبر 1997، ج. ر عدد 61، الصادر في 15 سبتمبر.
4. الأمر رقم 06-03. (15 يوليو 2006) المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة. ج. ر عدد 46. الصادر في 16 يوليو 2006.
5. القرار رقم 1082. (27 ديسمبر 2020)، المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
6. القرار رقم 547. (2 جوان 2016)، المحدد لكيفيات التكوين في الطور الثالث وشروط اعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.
7. المرسوم التنفيذي رقم 98-254. (17 أوت 1998). المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي. ج. ر عدد 60، الصادر في 19 أوت 1998، معدل ومتمم.
8. المرسوم رقم 87-70. (17 مارس 1987)، المتضمن تنظيم الدراسات العليا. ج. ر عدد 12، الصادر في 18 مارس 1987 (ملغى).
9. الأمر رقم 03-05. (19 جويلية 2003). يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ج. ر عدد 44. الصادر في 23 جويلية 2003.
10. أيت تفاتي حفيظة، خلفان كريم. (جوان، العدد 27، 2020). دور قانون المؤلف في تكريس الحق في الثقافة. المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة نواكشوط العصرية، موريتانيا.
11. داليا ليبزيك. (2003). حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة محمد حسام لطفي. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية.
12. عبد الحفيظ بلقاضي. (1997). مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا. الرباط: دار الأمان للنشر والتوزيع.
13. فرحة زراوي صالح. (2006). الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية. الجزائر: دار ابن خلدون للنشر والتوزيع.

14. كلود كولومبيه. (1995). المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم: دراسة في القانون المقارن. ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: اليونسكو، باريس.

15. المرسوم التنفيذي رقم 08-130. (3 ماي 2008). المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث. ج. ر عدد 23، الصادر في 4 ماي 2008

16. نواف كنعان. (الطبعة الثالثة، 2000). حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. عمان: مكتبة دار الثقافة.

تطبيق قانون المؤلف في بيئة التعليم العالي ـــــــ